بين الايات المفترقة وبين الاحاديث المتغايرة وبنآء بعضها على بعض
ووجه الخلاف العارض من هذا الموضع انه ربما اخذ بعض الفقهآء بمفرد
الاية او بمفرد الحديث وبنى اخر قياسه على جهة التركيب الذي ذكرنا
بان ياخذ بمجموع ايتين او بمجموع حديثين او بمجموع ايات او بمجموع
احاديث فيقضي بهما الحال الى الاختلاف فيما يتجانسه وربما افضت
بهما الحال الى التناقض فاحل احدهما ما يحرم الاخر وربما افضى بهما
الاختلاف الى اختلاف العقائد فقط وربما افضى بهما الى اختلاف الاسباب
فقط كاختلاف الناس في سبب تحريم الخمر فان قوما يستدلون على وجوب
تحريمها بمجرد قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقوم يستدلون عليه بمجرد قوله يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الى قوله فهل انتم
منتهون وقوم يرون ذلك بطريق التركيب وبنآء الالفاظ بعضها
على بعض وذلك انه لما قال تبارك وتعالى يسالونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ثم قال في آية اخرى قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاعم تركيب مجموع الايتين قياس انتج
تحريم الخمر وهو ان يقال كل اثم حرام والخمر اثم فالخمر اذا حرام ومثل
هذا قوله تعالى فيما حكاه عن قوم لوط اتاتون الفاحشة ما
سبقكم بها من احد من العالمين ثم قال في هذه الاية التي ذكرنا انما
قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن فتركب من الايتين
قياس وهو كل فاحشة حرام وفعل قوم لوط فاحشة ينتج قولهم لوط
حرام فعلى مثل هذا انتجت النتايج وركبت القياسات ووقع بين اصحاب

الليث الخلاف

القياس الخلاف بحسب تفاوت الفارس وبحسب تاخره وخالفهم اخرون لم يريدوا
القياس ورأوا الاخذ بظاهر الالفاظ فنشاء من ذلك نوع اخر من الخلاف
وربما اختلف فيه اقوال الفقهآء لاخذ كل واحد منهم بحديث مفرد اتصل به
ولم يتصل به سواه ما يروى عن اللث ابن سعد انه قال قدمت مكة فما
لقيت فيها الا ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فاتيت ابا حنيفة فقلت له
ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل
فاتيت ابن ابي ليلى فسالته عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل فاتيت
ابن شبرمة فسالته عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت
في نفسي يا سبحان الله ثلاثة من فقهآء العراق ولا يتفقون على مسئلة
فعدت الى ابي حنيفة فاخبرته بما قال صاحباه فقال ما ادري ما قالا لك
حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع وشرط فالبيع باطل والشرط باطل فعدت الى ابن ابي ليلى فاخبرته
بما قال صاحبه فقال ما ادري ما قال لك حدثني هشام ابن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة
فاعتقها البيع جائز والشرط باطل قال فعدت الى ابن شبرمة فاخبرته
بما قال صاحباه فقال ما ادري ما قالا لك حدثني مسعر ابن كدام عن
محارب ابن دثار عن جابر قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط
لي حملانه وبرد ركوبه الى المدينة البيع جائز والشرط جائز
وقد ترد الاية والحديث بلفظ مشترك يحتمل تاويلات كثيرة ثم ترد
اية اخرى او حديث بتخصيص ذلك اللفظ المشترك وتصير على بعض
تلك المعاني كقوله عز من قائل ووجدك ضالا فهدى فان لفظة الضال

Copyright © King Saud University